Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وفي الجزء الأول من المغنى لأبي محمد عبدالله ابن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، المتوفى سنة عشرين وستمائة ما نصه: أما وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة. فمن سنتها في قول كثير من أهل العلم.

وفي المسند عن غطيف قال: ما نسيت من الأشياء فلم أنس أني رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة، ويستحب أن يضعها على كوعيه وما يقاربه، لما روى وائل بن حجر أنه وصف صلاة النبي ﷺ قال في وصفه: ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد.

واختلفت الرواية في موضع وضعها. فروي عن أحمد أنه يضعها تحت سرته. وروي ذلك عن علي، وأبي هريرة، وأبي مجلز، والنخعي، والثوري، وإسحاق، لما روي عن علي أنه قال: من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة رواه الإمام أحمد وأبـو داود وهذا ينصرف إلى سنة النبي ﷺ ولأنه قول من ذكرنا من الصحابة.

وعن أحمد أنه يضعها فوق السرة، وهو قول سعيد بن جبير والشافعي لما روى وائل بن حجر قال: رأيت النبي ﷺ يصلي فوضع يديه على صدره، إحداهما على الأخرى، وعنه أنه مخير في ذلك لأن الجميع مروي والأمر في ذلك واسع اهـ. المراد منه بلفظه.

قال السيوطي في الجزء الأول من كتابه (الحاوي للفتاوي) ما نصه: المغني هو أجلّ كتب الحنابلة. وعلى منواله نسج النووي كتابه (شرح المهذب) اهـ. كلامه بلفظه.

وقال ابن رجب في طبقات الحنابلة ما نصه: قال عز الدين ابن عبدالسلام: لم تطب نفسي بالفتيا حتى صارت نسخة من المغني عندي. وقال الحافظ الضياء رأيت الإمام أحمد بن حنبل في النوم وألقى علي مسألة في الفقه فقلت: هذه في الخرقي، فقال: ما قصر صاحبكم الموفق في شرح الخرقي اهـ. كلام ابن رجب بلفظه.